

في عهد السيسي : السجن عام و30 ألف جنيه غرامة لمن يتحرك أثناء تحية العلم بالمدارس !



الخميس 23 أكتوبر 2014 12:10 م

نافذة مصر :

عمت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية، اليوم، نشرة على مدارس المحافظة تحذر فيها التلاميذ من، "إهانة علم مصر، أو الحركة أثناء تحيته بطابور الصباح، أو المرور من أمامه" مشيرة إلى أن من يخالف ذلك سيعرض نفسه إلى السجن سنة وغرامة 30 ألف جنيه

وجاء بنشرة لقرار أصدره قائد الانقلاب "عبدالفتاح السيسي"، وعممتها وزارة التعليم الانقلابية على مديريات التربية والتعليم ، مايلي :

"إيماء إلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (41 لسنة 2014) بشأن العلم والنشيد والسلام الوطني، يتم تعميم وتنفيذ ما جاء بالقرار بكل دقة ومن يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية المنصوص عليها - يحظر رفع أو عرض أو تداول العلم إذا كان تالفاً أو مستهلكاً أو باهت الألوان أو بأي طريقة غير لائقة، وكما يحذر من تنكيس العلم في غير مناسبة حداد وطني ويحدد رئيس الجمهورية ضوابط وأوضاع وإجراءات ومدة ذلك، ويجب الوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني وتعمل أجهزة التعليم قبل الجامعي علي نشر الثقافة المستفادة من عبارات النشيد الوطني".

وانتهت النشرة، بـ"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تتجاوز 30 ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إهانة العلم في مكان عام أو بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في القانون ومضاعفة العقوبة في حالة العودة".